ضوابط مسألة الإعانة على الحرام في المذهب الحنفي

صلاح ابو الحاج

خلاصة البحث: إن مسألة الإعانة على الحرام من أكثر المسائل الحياتية التي يسأل عنها، فهي مدار كثير من الفروع؛ لا سيما في هذا الزمان بعد اختلاط الحلال بالحرام؛ إذ وصلت إلى تحقيق قاعدة ميسورة من خلال استقراء كتب السادة الحنفية، وهي: أن ضابطَ الإعانة على الحرام على مذهب أبي حنيفة ﷺ، هو: أن ما قامت المعصية بعينه فمكروه كبيع الخمر والمزامير. ومعنى بعينه: أن عينه منكراً لا تقبل إلا الفعل المحظور. وأن ما لم تقم المعصية بعينه فغير مكروه، ويطيب أجره، ومعنى ذلك؛ أن عينه ليست منكراً، بأن المقصود الأصلي منها ليس المعصية، وإنما هي أمر عارض يحصل بفعل فاعل مختار فتنقطع نسبته عن البائع أو غيره. أما في الأعمال فيكفي فيما لم تقم المعصية بعينه أن يتوسط فعل فاعل مختار، كما في رعي الخنازير وتعمير الكنيسة.

الكلمات المفتاحية: الإعانة على الحرام؛ المذهب الحنفي.

Hanefî Mezhebine Göre Harama Destek Olma Meselesinin Kriterleri

Öz: Helal-haramın birbirine karıştığı günümüzde, harama destek olma meselesi en önemli problemlerdendir ve buna bağlı olarak pek çok hüküm ortaya çıkmaktadır. Ana kitapları araştırıldığında, Hanefi mezhebinde harama destek olma konusundaki esasın şu olduğu görülür: Biaynihi masiyet bulunmuyorsa bu mekruhtur; şarap veya çalgı aleti satmak gibi. "Biayni" ifadesiyle de bir şeyin kendisinin mahzurlu fiilden başkasını kabul etmemesi kastedilir. Demekki biaynihi masiyet bulunmuyorsa bu mekruh değildir, ecri temizdir. Yani aynı münker değildir, çünkü ondaki asıl maksat masiyet değildir; failin fiilinden meydana gelen geçici bir durumdur, bayi veya diğer kişiyle bağlantılı değildir. Amellerde de kendi iradesiyle fiili işleyen kişinin fiilinin, domuz çobanlığı yapmak veya kilise tamir etmek örneklerinde olduğu gibi, biayni masiyet olmaması yeterlidir.

Anahtar Kelimeler: Harama destek olma; Hanefi mezhebi.

Criteria for the Issue of "Supporting Haram" according to Hanafi School

Abstract: The issue of assistance to do something which is forbidden in religion is one of the most asked questions of life, which is over many of the branches; especially at a time after the mixing of halal with haraam; it arrived at a affordable through extrapolation Hanafis books, namely: that the officer assisting in doing something which is forbidden in religion lands on the the doctrine of Abu Hanifa, is: What specific sin is mkroh, such as the sale of alcohol, wine and musical instruments. And the meaning of this:is that it`s evil and does not accept, however, prohibited act. And unless a particular sin is not wrong, and the meaning of it; that the same is not denied, that the original meaning of which is not sin, but is opposed by the actor gets selected. But in deeds it has not done enough to select a particular sin that the act of actively mediating selected, as in the grazing pigs and the reconstruction of the church.

Keywords: Opposition of Halal-Haram, Supporting Haram

İktibas / Citation: Salah Ebu'l-Hâc, "Hanefî Mezhebine Göre Harama Destek Olma Meselesinin Kriterleri", *Usûl*, 13 (2010/1), 65 - 92.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله في علاه، القائل: {وأحل الله البيع}، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى مَن اتبعه واهتدى بهديه وصار في دربه إلى يوم يلقاه.

وبعد: فمن المعلوم أن غياب السلطان الذي يقيم الحدود ويطبق الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية جعل كثيراً من أمور الناس يختلط فيها الحلال بالحرام، بسبب انتشار المحرمات في المعاملات المادية كالبنوك الربوية، أو الألبسة المخالفة للأحكام الشرعية، أو الأطعمة والأشربة المحرمة.

وهذا مما تعمّ به البلوى، ولا يستغني عنه مكلف؛ إذ يقع السؤال كثيراً عما يتعلّق بحكم شيء فيه إعانة على الحرام في الظاهر، ولو جرينا في اعتبار الإعانة على الحرام مطلقاً لما سلمت للناس من معيشتهم ومعاملتهم إلا القليل، ولعسر على أهل الدين والتقوى الحياة والمعاش.

بسبب ذلك فإنني تفحصت الكتب، ونقبت في الأبواب، وقلبت الصفحات؛ للنظر في المسائل الواردة في الإعانة عند علمائنا الكرام في مذهب أبي حنيفة النعمان ﷺ، فإنه توسّع في هذا الباب بما يمكن أن يكون فيه رخصة للمسلمين في هذا الزمان، فأحببت أن أتتبع الفروع الواردة في المذهب مع مراعاة الخلاف فيها بين الإمام وصاحبيه في الكراهة وعدمها، راغباً فيها بتحرير ضابطة في الباب لأئمتنا ، دون تكلّف مني أو تعسف، ولا تحميل للنصوص ما تحتمل.

وأشير هاهنا إلى أنه قد سبق سبقي في الكتابة في هذه المسألة الشيخ المفتي محمد شفيع[1] رحمه الله تعالى، برسالة سمّاها بـ((تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام))، وهي فريدة في بابها، لكن مؤلفها ـ رحمه الله ـ لم يفرق فيها بين رأي الإمام وصاحبيه، وتعامل بينهما على أنهما واحد في إخراج ضابطة في الباب، وأدخل فيها ما لا يدخل من القصد والنيّة، وجعلها مدار الحكم على المسألة، مع أن عبارات علمائنا في نفي ذلك، والتصريح بخلافه، وخلاصة المقام أن رأيت فيها خلطاً عجيباً، استوجب منّي جمع مسائل الباب وترتيبها، وذكر كلّ ما ذكروه في تعليل حكمها، دون إيراد نص كل كتاب في المسألة خوف التطويل والتكرار، ووقوع الإملال، وهي على فصول راجياً من الله القبول.

I. الفصل الأول: في مسائل بيع السلاح وما يتخذ منه وأمثالها

ورد عن أبي حنيفة ﷺ في هذا الباب في ((مجمع الفتاوى)): إذا اجتمع الناس على إمام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الإمام الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوه إن قدروا عليه وإلا فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته[2].

---

[1] توفي الشيخ رحمه الله رحمة واسعة سنة (١٣٩٦هـ)، له مؤلفات عديدة منها كثير من الرسائل المطبوعة في أحكام القرآن، وهو مطبوع في إدارة القران كراتشي سنة ١٤٠٧هـ، وقد حققت رسالته تفصيل الكلام، وعلقت على نصوصها، وبينت ما لها وما عليها بالتفصيل.

[2] ينظر: درر الحكام١: ٣٠٦.

مسألة: بيع السلاح إلى أهل الفتنة – وهم البغاة – إذا كان يعلم أنهم من أهل الفتنة وفي عسكرهم مكروه كراهة تحريمية؛ كما صرّح بذلك الكاساني[٣] والمرغيناني[٤] وابن الهمام[٥]، والعيني[٦]، والحدادي[٧]، وشيخي زاد[٨]، والزاهدي[٩]، وملا مسكين[١٠]، وعمر ابن نجيم[١١]، وصدر الشريعة[١٢]، واللكنوي[١٣]، والنسفي[١٤] ، والأفغاني[١٥]، ومحمد بن إلياس زاده[١٦]، والميداني[١٧]، ونظام الدين[١٨]، وأرجعوا هذه الكراهة إلى أمور:

الأول: أنه من باب الإعانة على الإثم والعدوان والمعصية، وهو منهي عنه؛ قال ﷻ: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[١٩].

الثاني: لما ورد فيه من حديث عمران بن الحصين ﷺ: (إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة)[٢٠].

الثالث: لأنّ الواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة فالمنع أولى.

الرابع: لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسبيباً، ولأنّ في ذلك معونة علينا.

الخامس: لأن بيع السلاح في أيام الفتنة اكتساب سبب تهييجها، وقد أمرنا بتسكينها، قال ﷺ: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)[٢١].

---

[٣] في البدائع٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢.
[٤] في الهداية ٤: ٣٦٤.
[٥] في فتح القدير ٦: ١٠٧.
[٦] في رمز الحقائق١: ٣٢٩.
[٧] في الجوهرة٢: ٢٨٦.
[٨] في مجمع الأنهر١: ٧٠١.
[٩] في المجتبى ق ٣٥٧أ.
[١٠] في شرح ملا مسكين ص١٧٦.
[١١] في النهر الفائق ٣: ٢٦٨.
[١٢] في شرح الوقاية١: ٣٢٩.
[١٣] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
[١٤] في المستصفى شرح النافع ق١٨٨ب.
[١٥] في كشف الحقائق١: ٣٢٩.
[١٦] في شرح النقاية٢: ١٥٢.
[١٧] في اللباب٤: ١٦٧.
[١٨] في الفتاوى الهندية٢: ٢٨٥.
[١٩] المائدة: ٢.
[٢٠] في صحيح البخاري٢: ٧٤١ معلقاً، سنن البيهقي٥: ٣٢٧، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح. والجرح والتعديل٨: ١٠٢، والكامل٢: ٥١، وضعفاء العقيلي٤: ١٣٩، وتاريخ بغداد٣: ٢٧٨، ومسند البزار٩: ٦٣، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين ﷺ، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله إلا من هذا الوجه فلم نجد بداً من إخراجه، وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً، ومعجم الطبراني الكبير١٨: ١٣٦، والسنن الواردة في الفتن٢: ٤٠٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤: ٨٧: فيه بحر بن كنيز، وهو متروك. وقال ابن حجر في التلخيص٣: ١٨: ضعيف، والصواب وقفه.

ونصّ على أن الكراهة تحريمية في ذلك ابن نجيم[٢٢] والحصكفي[٢٣]، وتابعهم ابن عابدين[٢٤] ، والخادمي[٢٥].

مسألة: هدية السلاح وسائر أسباب التمليك من أهل الفتنة تكره، كما صرح به اللكنوي[٢٦].

مسألة: بيع السلاح من أهل الفتنة إن لم يكن يعرف أنّ المشتري منهم لا كراهة فيه؛ لأنّ الغلبةَ في دار الإسلام لأهل الصلاح وعلى الغالب تبنى الأحكام دون النادر، ولأنّ الأصلَ عدم الكراهة ولا صارف عنه، كما صرّح به الزيلعي[٢٧]، والمرغيناني[٢٨]، والحدادي[٢٩]، وملا خسرو[٣٠]، والعيني[٣١]، وابن نجيم[٣٢]، وشيخي زاد[٣٣]، والزاهدي[٣٤]، وملا مسكين[٣٥]، وصدر الشريعة[٣٦]، واللكنوي[٣٧]، والأفغاني[٣٨].

مسألة: بيع السلاح في الأمصار لمن لا يعرف من أهل الفتنة لا يكره؛ لأن الغلبة من الأمصار لأهل الصلاح، كما صرّح به الطحاوي[٣٩]، والمرغيناني[٤٠]، وهي نفس المسألة السابقة، وإنما أفردتها بالذكر خوف التباس كراهة بيع السلاح للمسلمين لظنّ أن يكون له عاقبة وخيمة، فهذا الظن لا تعويل عليه لأنه نادر، والاعتماد على أن الغالب على أهل الأمصار الصلاح.

مسألة: بيع السلاح ممن كان احتمال أن لا يستعمله في الفتنة ضعيفاً مرجوحاً وكان احتمال أن يستعمله في الفتنة قوياً راجحاً يكره، كما صرّح به ابن الهمام[٤١].

---

[٢١] قال النجم: رواه الرافعي في أحاليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن ابن عمر ﷺ بلفظ: (إن الفتنة راتعة في بلاد الله ﷻ تطأ في خطامها لا يحل لأحد أن يوقظها، ويل لمَن أخذ بخطامها) كما في كشف الخفاء٢: ١٠٨، وفي التدوين في تاريخ قزوين١: ٢٩١ عن أنس ﷺ مرفوعاً.

[٢٢] في البحر الرائق٥: ١٥٤-١٥٥.

[٢٣] في الدر المختار٤: ٢٦٨,

[٢٤] في رد المحتار٤: ٢٦٨.

[٢٥] في حاشيته على الدرر ص١٤٩.

[٢٦] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.

[٢٧] في التبيين ٣: ٢٩٦.

[٢٨] في الهداية٤: ٣٦٤.

[٢٩] في الجوهرة٢: ٢٨٦.

[٣٠] في درر الحكام١: ٣٠٦.

[٣١] في رمز الحقائق١: ٣٢٩.

[٣٢] في البحر الرائق٥: ١٥٥.

[٣٣] في مجمع الأنهر١: ٧٠١.

[٣٤] في المجتبى ق٣٥٧أ.

[٣٥] في شرح ملا مسكين ص١٧٦.

[٣٦] في شرح الوقاية١: ٣٢٩.

[٣٧] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.

[٣٨] في كشف الحقائق١: ٣٢٩.

[٣٩] في مختصره ص٤٤٢.

[٤٠] في الهداية ٤: ٣٦٤.

[٤١] في فتح القدير١٠: ٥٩.

مسألة: بيع السلاح من قطاع الطريق يكره كراهة تحريمية؛ لأن قطاع الطريق من أهل الفتنة كما صرّح بذلك ابن نجيم[٤٢]، وعمر ابن نجيم[٤٣]، واللكنوي[٤٤]، والخادمي[٤٥]، ففيه إعانة لهم على قتل المسلمين بغير حقّ وسلب أموالهم وانتهاك أعراضهم كما هو الحال في أهل البغي.

مسألة: بيع السلاح من اللصوص يكره كراهة تحريمية؛ لأن اللصوص من أهل الفتنة كما صرح بذلك ابن نجيم[٤٦]، وعمر ابن نجيم[٤٧]، واللكنوي[٤٨]، والخادمي[٤٩]، للعلة السابق ذكرها.

مسألة: بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الفتنة لا يكره؛ لأنه لا يصير سلاحاً إلا بالعمل وصنعة فيه، ولأن المعصية تقع بعين السلاح بخلاف الحديد، كما صرح به الكاساني[٥٠]، والزيلعي[٥١]، والمرغيناني[٥٢]، والنسفي[٥٣]، والعيني[٥٤]، واللكنوي[٥٥]، والحصكفي[٥٦].

مسألة: بيع السلاح والكراع - وهي الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها المتاع - والسبي وما شابه ذلك من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين أو تجهيزه لهم مع التجار يكره؛ ولا فرق في ذلك بين ما قبل الموادعة وبين ما بعدها؛ لأنها على شرف الانقضاء أو النقض، وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم؛ لدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَة}[٥٧]، فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وإذا ثبت هذا في الكراع والسلاح ثبت في السبي بطريق الأولى؛ لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال كما صرّح به الطحطاوي[٥٨]، والسرخسي[٥٩]، وابن الهمام[٦٠]، ونظام الدين[٦١].

---

[٤٢] في البحر الرائق٥: ١٥٤.
[٤٣] في النهر الفائق٣: ٢٦٨.
[٤٤] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
[٤٥] في حاشيته على الدرر ص١٤٩.
[٤٦] في البحر الرائق٥: ١٥٤.
[٤٧] في النهر الفائق٣: ٢٦٨.
[٤٨] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
[٤٩] في حاشيته على الدرر ص١٤٩.
[٥٠] في البدائع٧: ١٤٢.
[٥١] في التبيين٣: ٢٩٦-٢٩٧.
[٥٢] في الهداية٤: ٣٦٤.
[٥٣] في المستصفى شرح النافع ق١٨٨.
[٥٤] في رمز الحقائق١: ٣٢٩.
[٥٥] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
[٥٦] في الدر المختار٤: ٢٦٨.
[٥٧] البقرة: ١٩٣.
[٥٨] في مختصره ص٤٤٢.
[٥٩] في المبسوط٤: ١٤١٠.
[٦٠] في فتح القدير٥: ٤٦١.

مسألة: بيع الحرير والديباج يكره حمله إليهم؛ لأنه يصنع منه الرايات والسلاح، فإن كان خزاً من إبريسم أو ثياباً رقاقا من القز فلا بأس بإدخالها إليهم؛ لأن ذلك ليس مما يتقوى به على القتال، وإنما يستعمل في اللبس، فهو نظير ما يستعمل في الأكل، كما صرّح به برهان الأئمة[٦٢].

مسألة: بيع الصفر إليهم والرصاص لا يكره؛ لأن هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك؛ لأن المعتبر عادة كل قوم فيما يبنى عليه من الأحكام، كما صرّح به برهان الأئمة[٦٣].

مسألة: إدخال النسور الحي والمذبوح معها أجنحتها والعقاب والبازي والصقر إليهم لا يحل؛ لأن الغالب عليه أنه لو يدخل يجعل منه الريش والنشاب والنبل، أما إن إدخلت للصيد فلا بأس بمنزلة الغنم التي تحمل إليهم للأكل؛ لأن يصطاد بها ما يؤكل، كما صرّح به صاحب برهان الأئمة[٦٤].

مسألة بيع الطعام من أهل الحرب لا يكره لكنه خلاف الأولى؛ وإن كان القياس أن يمنع من حمله إلى دار الحرب؛ لأنه به يحصل التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافه، إلا أنا عرفناه: أي نقل الطعام إليهم بالنصِّ، يعني حديث ثمامة، وهو ما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر قصة إسلام ثمامة، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قالوا له: أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة ما بقيت - حتى يأذن فيها محمد - صلى الله عليه وسلم -. وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله

- صلى الله عليه وسلم- يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تستضيئوا بنار المشركين)[٦٥]. وقال: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما)[٦٦]. وفي حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع مقاربة معهم، فالأولى ألا يفعل ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام، وينتفعون بذلك؛ وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما في ديارهم، ولأن التاجر إذا دخل إليهم ليأتي المسلمين بما

---

[٦١] في الهندية٢: ١٩٧-١٩٨.
[٦٢] في المحيط١: ١٣٦.
[٦٣] في المحيط١: ١٣٦.
[٦٤] في المحيط١: ١٣٦.
[٦٥] سنن البيهقي الكبير ٨: ١٢٧، وسنن النسائي ٨: ١٧٦، ومسند أحمد ٣: ٩٩.
[٦٦] المعجم الكبير ٤: ١١٤، وسنن البيهقي ٩: ١٤٢، وسنن أبي داود ٣: ٤٥، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٢٢٥.

ينتفعون به من ديارهم فإنه لا يجد بدا من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك، كما صرح به السرخسي[٦٧]، وبرهان الأئمة[٦٨]، والمرغيناني[٦٩] وابن الهمام[٧٠].

مسألة: بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الحرب يكره؛ والفرق في جواز بيعه لأهل البغي وعدم جوازه لهم أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً؛ لأن فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب فإنهم يتفرغون له؛ لإعداده لقتال المسلمين وكسر شوكتهم، كما صرّح به الزيلعي[٧١]، والشرنبلالي[٧٢]، والحصكفي[٧٣]، وذهب فخر الإسلام في ((شرح الجامع الصغير)) إلى أنه لا يكره حيث قال: وهذا في السلاح- أي الكراهة -، وأما فيما لا يقاتل به إلا بصنعة فلا بأس به. وقال ابن الهمام[٧٤] بعد نقل هذا: ((قيل بإشارة هذا يعلم أن بيع الحديد منهم لا يكره)). وقال ابن عابدين[٧٥]: ((مقتضى ما نقلناه عن "الفتح" عدم الكراهة، إلا أن يقال: المنفي كراهة التحريم والمثبت كراهة التنزيه؛ لأن الحديد وإن لم تقم المعصية بعينه لكن إذا كان بيعه ممن يعمله سلاحاً كان فيه نوع إعانة. تأمل)).

قلت: والذي جعل ابن عابدين يثبت الكراهة ويحملها على التنزيهية هو أن بيع الحديد والسلاح إلى أهل الحرب يستويان في ظاهر الرواية في الكراهة، كما نصّ على ذلك الحاكم ونقله عنه ابنُ الهمام[٧٦]، ولكن يمكن أن يكون في هذا تكلف؛ فالأولى حمل عدم الكراهة على أنها رأي فخر الإسلام وهو خلاف المذهب.

مسألة: بيع كل ما هو أصل في آلات الحرب من أهل الحرب يكره؛ لما مر أن فيه تقويتهم، كما صرح به الموصلي[٧٧]، ونظام الدين[٧٨].

مسألة: إدخال ما سبق على أهل الذمة لا يكره؛ لأنهم التحقوا بالمسلمين في الأحكام صرّح به الموصلي[٧٩].

---

[٦٧] في المبسوط٤: ١٤١٠.
[٦٨] في المحيط١: ١٣٥.
[٦٩] في الهداية٥: ٤٦١.
[٧٠] في فتح القدير٥: ٤٦١.
[٧١] في التبيين٣: ٢٩٧.
[٧٢] في الشرنبلالية١: ٣٠٦.
[٧٣] في الدر المختار٤: ٢٦٨.
[٧٤] في فتح القدير٥: ٤٦١.
[٧٥] في رد المحتار٤: ٢٦٨.
[٧٦] في فتح القدير٥: ٤٦١.
[٧٧] في الاختيار٥: ٣٧٦.
[٧٨] في الهندية٢: ١٩٧-١٩٨
[٧٩] في الاختيار٥: ٣٧٦.

مسألة: لا يمكن الحربي أن ينقل إلى دار الحرب السلاح والكراع والحديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام، وكذا المسلم، ولكنه لا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء؛ لأنه تناوله عقد الأمان؛ إلا إذا أسلم بعض عبيده منع من إدخالهم دار الحرب؛ لأن المسلم يمنع من ذلك، كما صرّح به الموصلي[٨٠].

ملخص ما في الفصل:

إن مسائله الرئيسية أربعةٌ نصّوا على الكراهة في ثلاثة منها والرابعة بعدم الكراهة، وما عداها من المسائل فمخرج عليها، ومفهوم منها، أما الثلاث فهي:

بيع السلاح من أهل الفتنة عند العلم.

بيع السلاح وأمثاله من أهل الحرب.

بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الحرب.

ففي كل منها إعانة على المعصية، وهي قتل المسلمين والفتك بهم، وطغيان أهل الفتنة أو الحرب عليهم، وإن كان يتوسط بين فعل المعصية وبيع السلاح فعل فاعل مختار؛ إلا أنه لما ورد النصّ الشرعي في النهي عن بيع أهل الفتنة، ودخل فيه أهل الحرب؛ لأن فتنتهم وخطرهم أعظم على المسلم، اغتفر لهذه المسائل أن تخالف ضابط الباب في هذه الجزئية.

أما المسألة الرابعة فهي: بيع ما يتخذ منه السلاح من أهل الفتنة فلا كراهة فيه؛ لأنهم يستطيعون الاستفادة منه في الفتنة؛ لأنهم على شرف الزوال، فلا يتفرغون له، بخلاف أهل الحرب فإنهم يتفرغون له ويتقون على المسلم به، وبه عرف الفرق بينهما.

تذييل:

في ((الموسوعة الفقهية الكويتية))[٨١]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه : يكره بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه، وهي الإعانة على الإثم والعدوان، وإنه منهي عنه. بخلاف بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد؛ لأنه ليس معداً للقتال، فلا يتحقق معنى الإعانة. وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، فهو مكروه عندهما، خلافاً للإمام، وليس بحرام، خلافاً لما ذهب إليه الجمهور.

وفيها[٨٢]: بيع ما يتخذ منه السلاح لأهل الحرب والفتنة كالحديد ونحوه فإنه يحرم عند الجمهور ومنهم الصاحبان خلافاً لأبي حنيفة.

---

[٨٠] في الاختيار٥: ٣٧٦-٣٧٧.

[٨١] ٩: ٢١٢-٢١٣.

[٨٢] الموسوعة الفقهية الكويتية٢٥: ١٥٢-١٥٣.

وفيها[٨٣]: ذهب الحنفية إلى كراهة بيع السلاح زمن الفتنة كراهة تحريم، وقال أبو حنيفة بعدم الكراهة؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه.

فهذه النقول الثلاثة من ((الموسوعة)) فيها تناقض ظاهر فيما يلي:

في النقل الأول: ذكر أن الصاحبين يقولان بكراهة بيع ما يتخذ من السلاح لأهل الفتنة لا بالحرمة خلافاً لما ذهب إليه الجمهور من القول بالحرمة. وفي النقل الثاني ذكر أن الصاحبين يقولان بالحرمة مع الجمهور.

في النقل الأول ذكر أن أبا حنيفة يقول بكراهة بيع السلاح لأهل الفتنة، وفي النقل الثالث ذكر أن أبا حنيفة يقول بعدم الكراهة.

هذا من ناحية التناقض فيما ذكر فيها فيما بينه، أما من جهة خلاف ما ذكر فيها لما هو مذكور في المذهب، فكما مر سابقاً في المسائل المذكورة أن بيع السلاح من أهل الفتنة أو الحرب يكره في المذهب بلا خلاف بين الإمام وصاحبيه، وبيع ما يتخذ من السلاح كالحديد يكره لأهل الحرب ولا يكره لأهل الفتنة بلا خلاف أيضاً بين الإمام وصاحبيه؛ إذ لم ينص على الخلاف أحدٌ مما يدل على أنها من مسائل الاتفاق بينهما، حتى الكتب المتخصصة في المذهب بذكر الخلاف بينما لم تذكر خلاف ككتاب ((خلاف الرواية بين أبي حنيفة وصاحبيه))[٨٤]، والله أعلم، وعلمه أحكم.

II. الفصل الثاني: مسائل بيع الخمر وما يتخذ منه الخمر وما شابه ذلك

مسألة: بيع العصير من المشتري الذي يعلم أنه يتخذه خمراً لا يكره عند أبي حنيفة وهو قول إبراهيم وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري.

وظاهر عبارات الكتب يدل على أنه لا فرق في عدم الكراهة بأن يعلم البائع أن المشتري سيتخذ منه الخمر أو لا، كما صرح به الزيلعي[٨٥]، وملا خسرو[٨٦]، والعيني[٨٧]، وابن نجيم[٨٨]، والحلبي[٨٩]، وملا مسكين[٩٠]، والقاري[٩١]، وابن عابدين[٩٢]، وقاضي خان[٩٣]، والنسفي[٩٤]، واللكنوي[٩٥]، والزاهدي[٩٦]، والميداني

---

[٨٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢: ١٩.
[٨٤] ق٣١/ب –ق٣٢–ب.
[٨٥] في التبيين٣: ٢٧٦، ٦: ٢٨–٢٩.
[٨٦] في درر الحكام١: ٣٢٠.
[٨٧] في البناية٥: ٩٠٣ ورمز الحقائق١: ٣٢٩، ٢: ٢٧٣.
[٨٨] في البحر٨: ٢٣٠.
[٨٩] في ملتقى الأنهر٢: ٥٤٨.
[٩٠] في شرح ملا مسكين ص٣٠٢.
[٩١] في فتح باب العناية٣: ٢٣.
[٩٢] في رد المحتار٢: ٥٩٢.
[٩٣] في فتاواه٣: ٢٢٤.

[٩٧]، ونظام الدين[٩٨]، وهو ما ذهب إليه فخر الإسلام في ((شرح الجامع الصغير))، وأبو الليث في ((شرحه))[٩٩]، وذُكِرَ من الفرق لأبي حنيفة ﷺ بين كراهة بيع السلاح من أهل الفتنة وعدم كراهة بيع العصير ممن يتخذه خمراً أن الضررَ هنا يرجع إلى العامة، وهناك إلى الخاصة[١٠٠]، وقال أبو السعود الأزهري[١٠١]: ((وظاهر إطلاق المصنف أن لا فرق في عدم كراهة بيع العصير من خمار في البيع من ذمي أو مسلم. وقال: فعلى هذا يجوز بيع العصير من الخمار مطلقاً وإن لم يكن بالسواد وإليه يشير كلام الزَّيْلَعِيّ و"التنوير")).

وصرح بعدم كراهته عند أبي حنيفة ﷺ وإن علم البائع بأن المشتري سيتخذه خمراً السرخسي[١٠٢]، والمرغيناني[١٠٣]، والقدوري[١٠٤]، وشيخ زاده[١٠٥]، وصرّح النسفي[١٠٦]: وجاز بيع العصير من خمّار.

وبيّنوا أن عدم الكراهة عند أبي حنفية ﷺ لما يلي:

الأول: لأنه القياس؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[١٠٧]، وقال الثوري: بع الحلال ممن شئت[١٠٨]. وقد تمّ بأركانه وشروطه.

الثاني: لأنه لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرّف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم والفساد في قصد المشتري اتخاذ الخمر منه، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

الثالث: لأن العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه، وأكل ثمنه؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه أي بالعصير نفسه بل بعد تغيره وصيرورته أمراً آخر ممتاز عن العصير بالاسم والخاصة، فصار عند العقد كسائر الأشربة من عمل ونحوه.

الرابع: لأن العصير يصلح الأشياء كلها جائز شرعاً فيكون الفساد إلى اختياره.

---

[٩٤] في المستصفى شرح النافع ق١٨٨ب.
[٩٥] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥، وحاشيته على الهداية ٦: ٢٢٧.
[٩٦] في المجتبى ق٣٥٧أ.
[٩٧] في اللباب ٤: ١٦٧.
[٩٨] في الهندية ٣: ١١٦، ٢١٠ عن العتابية، والتتارخانية.
[٩٩] ينظر: فتح القدير٥: ٤٦١.
[١٠٠] ينظر: البناية٥: ٩٠٣، وحاشية اللكنوي على الهداية٤: ٣٦١.
[١٠١] في حاشيته على ملا مسكين٣: ٤٠٦.
[١٠٢] في المبسوط٢٤: ٣.
[١٠٣] في الهداية١٠: ٥٩.
[١٠٤] في المختصر٢: ٢٨٧.
[١٠٥] في مجمع الأنهر٢: ٥٤٨.
[١٠٦] في الكنز٦: ٢٨.
[١٠٧] البقرة: ٢٧٥
[١٠٨] كما في تاريخ ابن معين(٤: ١٠)، والمغني لابن قدامة (٤: ١٥٤).

الخامس: لأن هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري ولا مطالب له.

السادس: لأن العصير ليس بآلة المعصية بل يصير آلة لها بعد ما يصير خمراً.

لكنه يكره بيع العصير ممن يتخذه خمراً عند أبي يوسف ومحمد، كما صرح به المرغيناني[١٠٩] وغيره، ووجه ذلك عندهما: أنه استحسان؛ لأن بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمراً إعانة على المعصية، وتمكين منها، وذلك حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذَّر على المشتري اتخاذ الخمر، فكان في البيع منه تهييج الفتنة، وفي الامتناع تسكينها.

وقيد في ((السراج)) و((المشكلات))، و((الجوهرة))[١١٠] و((الباقاني)) وغيرها: الكراهة إذا كان من مسلم، أما إذا كان من كافر كمجوسي أو ذمي فلا يكره. وأيضاً الخادمي[١١١] قيده بالمجوسي والذمي، أما المسلم فمكروه اتفاقاً. ورد هذا ابن عابدين[١١٢] بقوله: وهو خلاف إطلاق المتون وتعليل الشروح بما مر، وقال الطحطاوي: وفيه أنه لا يظهر إلا على قول من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح خطابهم، وعليه فيكون إعانة على المعصية، فلا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما فتدبر. اهـ. ولا يرد هذا على الإطلاق والتعليل المار. وقال قاضي خان[١١٣] بعد أن ذكر المعتمد في المسألة أعقبه بصيغة التمريض: قيل، فذكر بعده توجياً لقول أبي حنيفة، وهذه عبارته: ((ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: يكره، وقيل على قول أبي حنيفة: إنّما لا يكره إذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك، أما إذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً، وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره، وغراسة الكرم على هذا إذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره، وإن كان لتحصيل العنب لا يكره، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمراً)). وقال الحموي[١١٤] نسب هذا القول لـ((فصول العلائي))، وهذا الذي ذكره قاضي خان لتضعيفه بعد أن ذكر المعتمد في المذهب نقله عنه ابن نجيم[١١٥] دون بيان منه لذلك، فقال: وذكر قاضي خان في ((فتاواه)): إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم، وكذا غرس الكرم على هذا انتهى. وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية. انتهى. وعلّق الحموي[١١٦] بذكر

---

[١٠٩] في المبسوط٢٤: ٢٦.
[١١٠] ٢: ٢٨٧.
[١١١] في حاشيته على الدرر ص١٥٦.
[١١٢] في رد المحتار ٦: ٣٩١.
[١١٣] في فتاواه٣: ٢٢٤.
[١١٤] في غمز العيون١: ٩٧
[١١٥] في الأشباه والنظائر١: ٩٧.
[١١٦] في غمز العيون على الأشباه والنظائر١: ٩٧.

نقول عن ((المشكلات)) و((فصول العلائي)) و((السراج)) تؤيّد ما ذكره ابن نجيم، وفعل مثله بيري زاده[١١٧].

قلت: علم ممّا ذكر في هذه المسألة أن الكتب المعتمدة في المذهب لم تفرق بين أن يكون لدى المشتري علم بأن من سيبيعه سيتخذه خمراً أم لا، مما يدل على أنه لا فرق في ذلك، وقد صرّح بهذا أبو السعود، كيف لا ومفهوم الموافقة والمخالفة معتبر في عبارات الكتب؟ ومع ذلك فإن بعض الكتب المعتمدة صرحت بعدم الكراهة وإن علم البائع بأن المشتري سيتخذه خمراً، فلم يبق بعدها، مجال للارتياب.

أما ما نقل عن بعض الكتب من التقييد بعدم الكراهة إذا كان من كافر أو ذمي، فهو مردود لكونها كتب غير معتبرة في المذهب كما علم في مكانه، ومعلوم أن لا يؤخذ منها ما يعارض ما في الكتب المعتمدة، وقد ردّ ابن عابدين والطحطاوي ما ذكر فيها لمخالفة المتون التي فيها المعتمد من المذهب.

أما ما نقل عن ((الأشباه)) من التعويل على القصد، فيمكن رده من وجوه:

الأول: أننا عندما رجعنا إلى ((فتاوى قاضي خان)) التي أخذ المسألة منها، وجدنا قاضي خان ذكرها بصيغة التمريض بعد أن ذكر المعتمد من المذهب.

والثاني: أن ابن نجيم أراد بذكر المسألة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها) التدليل ببعض المسائل على القاعدة لا ذكر المعتمد من المذهب؛ لأنه ذكر في ((البحر)) ما عليه الكتب المعتمدة لا ما ذكره في ((الأشباه))، وما فعله الحموي وبيري زاده في التعليق على هذه المسألة من ((الأشباه)) هو تأييد القاعدة بذكر مسائل من الكتب لا أنها المعتمدة في المذهب.

والثالث: أنه قد نص على أن ((الأشباه)) من الكتب غير المعتمدة في المذهب وإن حمله بعضهم على شدّة ما فيها من الاختصار.

والرابع: أن السرخسي[١١٨] نصّ على أن المعتمد في الفساد هو قصد المشتري لا البائع، فقال بعد ذكر المسألة: ((لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم والفساد في قصد المشتري اتخاذ الخمر منه)).

والخامس: أن لا يمكن أن يقدم كتاب ((الأشباه)) في تحديد المذهب على متون المذهب وشروحه المعتمدة، فمعلوم أن اتفاق هذه الكتب جميعاً في بيان المذهب لا يمكن أن يعارض بمثل ((الأشباه)) و((السراج)) و((الجوهرة))، والله أعلم وعلمه أحكم.

---

[١١٧] في عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ق٩أ.
[١١٨] في المبسوط ٢٤: ٣.

وأنبه على أن القصدَ المكروه الذي ذكره قاضي خان وتبعه فيه ابن نجيم هو أن يقصد بفعله نشر الخمر وشيوعه بين الناس لا أن يكون قصده من بيع العصير هو تحصيل المربح فحسب مع علمه بأن الذي يشتريه منه يتخذ منه الخمر؛ إذ قال قاضي خان: وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمراً لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره، والله أعلم.

مسألة: بيع العصير لمن لا يعلم أنه سيتخذه خمراً لم يكره بلا خلاف، كما صرح به ابن عابدين[١١٩].

مسألة: بيع العنب من المشتري الذي يعلم أنه سيتخذه خمراً لا يكره عند أبي حنيفة؛ لما مر في مسألة العصير، كما صرح به السرخسي[١٢٠]، والعيني[١٢١]، وفي ((المحيط)): بلا خلاف بينهم، لكن في ((الخزانة)) أنها على الخلاف[١٢٢].

مسألة: بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه جائز لا بأس به، كما صرّح به السرخسي[١٢٣]، وفي ((المحيط)): بلا خلاف بينهم[١٢٤].

مسألة: بيع الأرض ممن يغرس فيها كرماً ليتخذ من عنبه الخمر لا يكره عند أبي حنيفة، كما صرح به السرخسي[١٢٥].

مسألة: بيع الخمر لا يجوز؛ كما صرّح به المرغيناني[١٢٦]، والبابرتي[١٢٧]،العيني[١٢٨]، وابن الهمام[١٢٩]، واللكنوي[١٣٠].

مسألة: لو كان لمسلم على ذمي دين فباع الذمي خمراً وقضى دينه للمسلم من ثمنها جاز ولا يكره للمسلم أخذه؛ لأن بيعه لها مباح؛ أي البيع صحيح؛ لأنه مال متقوم في حق الكافر فيملكه البائع فيحل الأخذ منه، كما صرّح به العيني[١٣١]، والحدادي[١٣٢]، وشيخي زاده[١٣٣]، والقاري[١٣٤].

---

[١١٩] في رد المحتار٦: ٣٩١.
[١٢٠] في المبسوط ٢٤: ٣.
[١٢١] في البناية٥: ٩٠٣.
[١٢٢] ينظر: رد المحتار٦: ٣٩١، والهندية٣: ٢١٠.
[١٢٣] في المبسوط٢٤: ٣.
[١٢٤] ينظر: رد المحتار٦: ٣٩١.
[١٢٥] في المبسوط٢٤: ٣.
[١٢٦] في الهداية٦: ١٠٨.
[١٢٧] في العناية٦: ١٠٨.
[١٢٨] في البناية٥: ٩٠٣.
[١٢٩] في فتح القدير٦: ١٠٨.
[١٣٠] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
[١٣١] في البناية٩: ٣٣٩.
[١٣٢] في الجوهرة٢: ٢٨٧.
[١٣٣] في مجمع الأنهر٢: ٥٤٨.
[١٣٤] في فتح باب العناية٣: ٢٣.

مسألة: لو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمراً وقضاه من ثمنها لم يجز له أخذه؛ لأن بيع المسلم للخمر لا يجوز، وهو باطل، فيكون الثمن حراماً؛ لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل أخذه، كما صرّح به العيني[١٣٥]، والحدادي[١٣٦]، وشيخي زاده[١٣٧]، والقاري[١٣٨].

مسألة: حمل خمر ذمي بأجر لا يكره عند أبي حنيفة خلافاً لهما. فيطيب له الأجر عنده، وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له، كذا ذكر في ((الأصل))، وذكر محمد بن الحسن[١٣٩]: ((أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة، وعندهما يكره)). كما صرّح به السرخسي[١٤٠]، والكاساني[١٤١]، والزيلعي[١٤٢]، والمرغيناني[١٤٣]، والمرغيناني[١٤٣]، والعيني[١٤٤]، وملا خسرو[١٤٥]، والشرنبلالي[١٤٦]، والشلبي[١٤٧]، والبابرتي[١٤٨]، وملا مسكين[١٤٩]، والحصكفي[١٥٠].

وذكروا أن حجّتهم فيما ذهبوا إليه:

أولاً: أن هذه إجارة على المعصية؛ لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية. وقد قال الله ﷻ: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[١٥١].

ثانياً: ولأنه ﷺ يقول: (لعن في الخمر عشرة منها حاملها)[١٥٢].

---

[١٣٥] في البناية٩: ٣٣٩، ورمز الحقائق٢: ٢٧٢.
[١٣٦] في الجوهرة٢: ٢٨٧.
[١٣٧] في مجمع الأنهر٢: ٥٤٨.
[١٣٨] في فتح باب العناية٣: ٢٣.
[١٣٩] في الجامع الصغير٤٨٤.
[١٤٠] في المبسوط١٦: ٣٨.
[١٤١] في البدائع ٤: ١٩٠.
[١٤٢] في التبيين٦: ٢٩.
[١٤٣] في الهداية٦: ١٦٥-١٦٧.
[١٤٤] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
[١٤٥] في درر الحكام١: ٣٢٠.
[١٤٦] في الشرنبلالية١: ٣٢٠.
[١٤٧] في حاشية التبيين٦: ٢٩.
[١٤٨] في العناية١٠: ٦٠.
[١٤٩] في شرح ملا مسكين ص٣٠٢.
[١٥٠] في الدر المختار٦: ٣٩١.
[١٥١] المائدة: ٢.
[١٥٢] روي من حديث ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأنس. فحديث ابن عمر: في المستدرك(٢: ٣٧)، .وسنن البيهقي الكبير(٥: ٣٢٧)، زسنن أبي داود(٣: ٣٢٦)، والمعجم الأوسط(٨: ١٦)، ومسند أحمد(٢: ٩٧)، والمعجم الصغير(٢: ٤٥)، ومسند أبي يعلى(٩: ٤٣١)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه). وأما حديث أنس فروي في الأحاديث المختار(٦: ١٨١)، قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده حسن. وفي سنن الترمذي(٣: ٥٨٩)، قال الترمذي: حديث غريب، وفي سنن ابن ماجة(٢: ١١٢٢). وأما

وحجة أبي حنيفة فيما قال:

أولاً: أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، وليس بسبب للمعصية، وهو الشرب، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار.

ثانياً: أن الحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية: أي وهو شرب الخمر.

ثالثاً: لأن الشرب ليس من ضرورات الحمل؛ لأن حملَها قد يكون للإراقة أو للتخليل.

مسألة: إذا أجر دابته لنقل الخمر لا يكره عنده على الخلاف السابق، كما صرّح به السرخسي[١٥٣]، والزيلعي[١٥٤]، والعيني[١٥٥]، والشرنبلالي[١٥٦]، وعبد الحليم[١٥٧].

مسألة: إذا حمل الخمر في سفينته لا يكره، وهي على الخلاف، كما صرح به السرخسي[١٥٨] وعبد الحليم[١٥٩].

إذا استأجره لعصر العنب ليصنع منه الخمر؛ لا يكره، كما صرّح الزيلعي[١٦٠]، والعيني[١٦١]، ولكن الحصكفي[١٦٢] صرّح بالكراهة، فقال: لا. يعصرها لقيام المعصية بعينه. ورد الطحطاوي هذا الإطلاق منه[١٦٣]، فقال: ((فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقاً؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه - أي عند ذكره لعصير العنب -)). ووافقه ابن عابدين[١٦٤]، وزاد: ((وهو مناف أيضاً لما قدمناه عن الزَّيْلَعِيّ من جواز استئجاره لعصر العنب أو قطعه، ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية، فإن عين هذا الفعل معصية بهذا القصد؛ ولذا أعاد الضمير على الخمر مع أن العصر للعنب حقيقة فلا ينافي ما مر من جواز بيع العصير واستئجاره على عصر العنب هذا ما ظهر لي فتأمل)).

قلت: يقدّمُ ما في ((التبيين)) للزيلعي و((رمز الحقائق)) للعيني على ما في ((الدر المختار)) للحصكفي بوجوه:

حديث ابن عباس ففي المستدرك(٢: ٣٧)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ومسند عبد بن حميد(١: ٢٢٩)، والمعجم الكبير(١٢: ٢٣٣)، وموارد الظمآن(١: ٣٣٣)، وغيرها. وينظر: نصب الراية(٦: ١٦٦-١٦٨).

[١٥٣] في المبسوط١٦: ٣٩.

[١٥٤] في التبيين٦: ٢٩.

[١٥٥] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.

[١٥٦] في الشرنبلالية١: ٣٢٠.

[١٥٧] في حاشيته على الدرر١: ٢٠٣.

[١٥٨] في المبسوط١٦: ٣٩.

[١٥٩] في حاشيته على الدرر١: ٢٠٣.

[١٦٠] في التبيين٦: ٢٩.

[١٦١] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.

[١٦٢] في الدر المختار٦: ٣٩٢.

[١٦٣] في حاشيته على الدر ٤: ١٩٧.

[١٦٤] في رد المحتار ٦: ٢٩٢.

الأول: أنه موافق لظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – من جواز حمل الخمر؛ إذ في كل منهما لا تكون المعصية بعين الفعل؛ وإنما يتخللها فعل فاعل مختار.

والثاني: أنه موافق لما ذكر الحصكفي قبلها عند ذكر مسألة جواز بيع العصير؛ وعللها بأن المعصية لا تقوم بعينه.

والثالث: رده كلامه من قبل الطحطاوي وابن عابدين للمخالفة لقوله ولما في الكتب.

والرابع: أن ((التبيين)) من الكتب المعتبرة في المذهب بخلاف ((الدر المختار))، فإنه من الكتب غير المعتبرة وإن حمل بعضه عدم اعتباره على اختصاره الشديد.

أما بالنسبة لقول ابن عابدين: ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية... إلخ. فهو محاولة منه لتوجيه قول الحصكفي في المسألة وحمله على أحد الروايات في المذهب، وهي ما سبق ذكره عن ((فتاوى قاضي خان)) بصيغة التضعيف في مسألة بيع عصير العنب، وعليه فيكون قصد الخمرية كما سبق ذكره هناك هو قصد نشر الخمر لا قصد تحصيل الربح من عصرها فحسب مع علمه بأنه سيتخذ خمراً والله أعلم.

إذا استأجره لقطع العنب ليجعله خمراً لا يكره، كما صرح الزيلعي[١٦٥]، والعيني[١٦٦].

مسألة: أن يسقي ذمياً خمراً لا يجوز، كما صرح به المرغيناني[١٦٧]، والزيلعي[١٦٨]، وابن نجيم[١٦٩]، والشلبي[١٧٠]، قال محمد بن الحسن في ((الأصل)): أفتكره للمسلم أن يسقي الذمي خمراً أو مسكراً؟ قال نعم؛ لأن هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير فلا يحل؛ لأنه إعانة على المعصية. قال تعالى: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[١٧١].

قلت: في هذه المسألة لم يفصل بين المعصية والفعل فعل فاعل مختار؛ لذلك استحقت الكراهة بخلاف أخواتها من المسائل.

خلاصة ما في هذا الفصل:

أن دلالة مسائله واضحة في أن ما قامت المعصية بعينه كالخمر يكره، وما لم تقم المعصية بعينه لا يكره، كبيع العصير ممن يتخذه خمراً أو قطع العنب أو عصره، أو حمل الخمر.

---

[١٦٥] في التبيين ٦: ٢٩.
[١٦٦] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
[١٦٧] في الهداية١٠: ١٠٧.
[١٦٨] في التبيين٦: ٤٩.
[١٦٩] في البحر٨: ٢٤٧.
[١٧٠] في حاشية التبيين٦: ٤٩.
[١٧١] المائدة: ٢.

وبينوا أن ما لم تقم المعصية بعينه: أي ما تغير عن حالته بعد البيع بأن كان قابلاً لأن يستفاد منه في أشياء مباحة ومحرمة، لكن فعل الفاعل المختار، هو الذي اختار المحرمة، فانقطعت نسبته عن البائع أو الحامل أو الراعي.

III. الفصل الثالث: مسائل بيع المزامير وما يتخذ منها

بيع المزامير يكره؛ لأن المعصية تقوم بعينها، كما صرح به الكاساني[١٧٢]، والمرغيناني[١٧٣]، والزيلعي[١٧٤]، وابن الهمام[١٧٥]، والبابرتي[١٧٦]، وفخر الإسلام في ((شرح الجامع الصغير)).

بيع ما يتخذ منه المزامير كالخشب والقصب وغيرهما لا يكره؛ لأنه إنما يصير معزفاً بفعل غيره، كما صرّح به الكاساني[١٧٧]، والمرغيناني[١٧٨]، والعيني[١٧٩]، وابن الهمام[١٨٠]، والبابرتي[١٨١]، واللكنوي[١٨٢]، وفخر الإسلام في ((شرح الجامع الصغير)).

بيع الملاهي يكره؛ لما سبق ذكره، كما صرّح به عبد الحليم[١٨٣].

خلاصة ما في الفصل:

كما في الفصل السابق بأن ما تقوم المعصية بعينه يكره كالمزامير والملاهي، وما لم تقم لا يكره كالخشب التي يتخذ منه المزامير؛ لأن عينه ليست منكراً، وتوسط فاعل مختار.

IV. الفصل الرابع: مسائل بيع الجارية والأمرد وغيرها

بيع الجارية لمن لا يستبرئها لا يكره، كما صرّح به الزيلعي[١٨٤]، والسرخسي[١٨٥] ، والعيني[١٨٦].

بيع الجارية لمن يأتيها من دبرها لا يكره، كما صرّح به الزيلعي[١٨٧]، والسرخسي[١٨٨] ، والعيني[١٨٩].

---

[١٧٢] في البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢.
[١٧٣] في الهداية٤: ٣٦٤.
[١٧٤] في التبيين ٣: ٢٩٧.
[١٧٥] في فتح القدير ٥: ٤٦٠-٤٦١، ٦: ١٠٨.
[١٧٦] في العناية٦: ١٠٨.
[١٧٧] في البدائع ٥: ٢٣٢، ٧: ١٤٢.
[١٧٨] في الهداية٤: ٣٦٤.
[١٧٩] في البناية٥: ٩٠٣، ورمز الحقائق١: ٣٢٩,
[١٨٠] في فتح القدير٥: ٤٦٠-٤٦١، ٦: ١٠٨.
[١٨١] في العناية ٦: ١٠٨.
[١٨٢] في عمدة الرعاية٢: ٣٨٥.
[١٨٣] في حاشيته على الدرر١: ٢٠٣.
[١٨٤] في التبيين٦: ٢٩.
[١٨٥] في المبسوط١٦: ٣٩.
[١٨٦] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.

بيع الغلام الأمرد من لوطي لا يكره، كما صرّح به الزيلعي[١٩٠]، والسرخسي[١٩١] ، والعيني[١٩٢]، لكن قال الولوالجي في (بيوع) ((فتاواه)): رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصي الله فيه غالباً يكره هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية. وكتب ما نصُّه: ذكر في (باب بيوع أهل الذمة) من ((المحيط)): المسلم الفاسق إذا اشترى عبداً أمرد، وكان ممن يعتاد اتباع الأمرد يجبرُ على بيعه دفعاً للفساد[١٩٣].

قال أبو السعود[١٩٤] بعد نقل كلام الولوالجي و((المحيط)): ومن هنا ظهر أن ما ذكره الولوالجي من كراهة بيع الأمرد ممن يعصي فيه أشبه بمذهب الصاحبين وما ذكره الزيلعي من عدم الكراهة أشبه بمذهب الإمام، لكن في قول الزيلعي : فهو كبيع الجارية.. إلخ نظر؛ لأن ظاهر هذه العبارة أنهما يقولان بعدم الكراهة أيضاً وليس كذلك فلو أبدله بقوله وعلى هذا يجوز بيع الجارية... إلخ، أي عنده لكان أولى.

وفي ((الخانية))[١٩٥]: ويكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به؛ لأنه إعانة على المعصية، وكذا في ((الخلاصة))[١٩٦]، وقال شيخي زاده[١٩٧] بعد أن ذكر عن الزيلعي[١٩٨] أن لا يكره: ((وهذا صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من المعتبرات أنه يكره))، وقال الخادمي[١٩٩]: ((وكره بيع أمرد ممن يلوط به؛ لأن المعصية تقع بعينه)).

قلت: هذه من المسائل التي حصل فيها اختلاف بين الكتب في الكراهة وعدمها، ويمكن التوفيق بينها أن من ذكر عدم الكراهة فقد خرَّجَها على قول الإمام، ومن ذكر الكراهة كصاحب ((المبسوط)) و((التبيين)) فقد خرجها على قول الصاحبين كقاضي خان والولوالجي وصاحب ((المحيط))، وقد ذكر هذا التوفيق أبو السعود كما سبق.

ثمّ إن ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، فيكون ما في ((المبسوط)) و((التبيين)) و((رمز الحقائق)) مقدّمٌ على ما في غيرها من عدم الكراهة.

---

[١٨٧] في التبيين٦: ٢٩.
[١٨٨] في المبسوط١٦: ٣٩.
[١٨٩] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
[١٩٠] في التبيين٦: ٢٩.
[١٩١] في المبسوط١٦: ٣٩.
[١٩٢] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
[١٩٣] ينظر: حاشية التبيين٦: ٢٩.
[١٩٤] في حاشيته على شرح ملا مسكين٣: ٤٠٦.
[١٩٥] ٢: ١٨١.
[١٩٦] ينظر: البحر الرائق ٥: ١٥٤-١٥٥.
[١٩٧] في مجمع الأنهر٢: ٥٢٩.
[١٩٨] في التبيين٦: ٢٩.
[١٩٩] في حاشية الخادمي ص١٥٦.

ويؤيد ما قلته: أن صاحب ((المنح)) بعد أن ذكر كلام الزيلعي والعيني وغيرهما قال: وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره وهو الذي عولنا عليه في ((المختصر)) - أي ((تنوير الأبصار)) -.اهـ.

فردَّ ما قاله ابن عابدين[٢٠٠] بقوله: هو صريح أيضاً في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه، ولذا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مر عن ((النهر)) إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنه مقدَّمٌ على ما في الفتاوى.

ثم إن عمر ابن نجيم[٢٠١] وفق بينهما بقوله: وعندي أن ما في ((الخانية)) محمول على كراهة التنزيه، والمنفي هو كراهة التحريم، وتابعه على ذلك الحصكفي[٢٠٢].

ولكن رد هذا ابن عابدين[٢٠٣] بقوله: هذا التوفيق غير ظاهر؛ لأنه قدَّم أن الأمرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه، وإنما مبنى كلام الزيلعي وغيره على أن الأمرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته.

بيع الجارية المغنية لا يكره؛ لأنه ليس عينها منكراً وإنما المنكر في استعماله المحظور.

بيع الكبش النطوح لا يكره؛ لأنه ليس عينها منكراً وإنما المنكر في استعماله المحظور.

بيع الديك المقاتل لا يكره؛ لأنه ليس عينها منكراً وإنما المنكر في استعماله المحظور.

بيع الحمامة الطيارة لا يكره؛ لأنه ليس عينها منكراً وإنما المنكر في استعماله المحظور، كما صرّح بهذه المسائل الزيلعي[٢٠٤]، والعيني[٢٠٥]، وعمر ابن نجيم[٢٠٦]، وأبو السعود[٢٠٧].

قلت: هذه المسائل السبع مخرجة على قول أبي حنيفة من أن عينها ليست منكراً كالخمر والمزامير، وإنما يمكن الإفادة منها بأكثر من شيء، فالمنكر هو الاستعمال المحظور لها، إذ المقصود الأصلي منها ليس المعصية، فإن عين الجارية للخدمة مثلاً والغناء عارض، فلا معصية في بيعها وإنما تكون المعصية بفعل المشتري، وهو مختار بفعله، فتنقطع نسبته عن البائع.

---

[٢٠٠] في رد المحتار٦: ٣٩٢.
[٢٠١] في النهر٣: ٢٦٨.
[٢٠٢] في الدر المختار٦: ٣٩١.
[٢٠٣] في رد المحتار٦: ٣٩١.
[٢٠٤] في التبيين٣: ٢٩٧.
[٢٠٥] في رمز الحقائق١: ٣٢٩.
[٢٠٦] في النهر الفائق٣: ٢٦٨.
[٢٠٧] في حاشيته على ملا مسكين ٣: ٤٠٦.

V. الفصل الخامس: مسائل إجارة البيت ليتخذه لبيت نار أو بيعة أو كنسية وغيرها:

مسألة: إجارة بيت ليتخذه بيت نار -أي معبداً للمجوس- أو بيعة -أي معبداً لليهود- أو كنيسة -أي معبداً للنصارى- أو يباع فيه خمر بالسواد لا يكره؛ وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا ينبغي أن يكره لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}. ولأبي حنيفة: إن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه لقطع نسبته عنه، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز، وهو لا بد له فيه من عبادته. وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث المعبد، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها فلا يعارض بإظهار شعائر الكفر بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل ذمة، وأما في سواد غيرها فيه شعائر الإسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الأصح، كما صرح به المرغيناني[٢٠٨]، والسرخسي[٢٠٩]، والزيلعي[٢١٠]، والعيني[٢١١]، والزاهدي[٢١٢]، وملا مسكين[٢١٣]، والحصكفي[٢١٤]، وشيخي زاده[٢١٥]، وزاد عليها: ويكره في المصر إجماعاً وكذا في سواد غالب أهل الإسلام لما مر أن شعائر الإسلام فيه ظاهرة.

مسألة: آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به ويطيب له الأجر عند أبي حنيفة، ويكره عندهما؛ لأنه لا معصية في عين العمل، كما صرح به العيني[٢١٦]، والحصكفي[٢١٧]، وأبو السعود[٢١٨]، والنحلاوي[٢١٩].

مسألة أجر نفسه ليرعى الخنازير، يطيب له الأجر عند أبي حنيفة، ويكره عندهما؛ لأنها مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا، كما صرح به السرخسي[٢٢٠]، والزيلعي[٢٢١]، والعيني[٢٢٢]، وأبو السعود[٢٢٣]، السعود[٢٢٣]، والشرنبلالي[٢٢٤]، والنحلاوي[٢٢٥].

---

[٢٠٨] في الهداية٦: ١٦٥-١٦٦.
[٢٠٩] في المبسوط ١٦: ٣٨-٣٩.
[٢١٠] في التبيين٦: ٢٩.
[٢١١] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
[٢١٢] في المجتبى ق٣٥٧أ.
[٢١٣] في شرح الكنز ص٣٠٢.
[٢١٤] في الدر المختار٦: ٣٩١-٢٩٢
[٢١٥] في مجمع الأنهر٢: ٥٢٩.
[٢١٦] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
[٢١٧] في الدر المختار٦: ٣٩١.
[٢١٨] في حاشيته على الكنز ٣: ٤٠٦.
[٢١٩] في الدرر المباحة ص٨١.
[٢٢٠] في المبسوط١٦: ٣٩.
[٢٢١] في التبيين٦: ٢٩.
[٢٢٢] في رمز الحقائق٢: ٢٧٣.
[٢٢٣] في ح٣: ٤٠٦.

VI. الفصل السادس: مسائل متفرقة

من يبيع ويشتري على الطريق ولم يضر قعوده للناس لسعة الطريق لا بأس به، وإن أضر بهم، فالمختار أنه لا يشترى منه؛ لأنه إذا لم يجد مشترياً لا يقعد فكان الشراء منه إعانة على المعصية[٢٢٦].

مسألة: بيع المُكَعَّب -أي الثوب المطويّ الشديد الإدراج[٢٢٧]- المُفَضَّض -أي مُرَصَّع بالفضة[٢٢٨]- للرجال إذا علم أنه يشتريه ليلبسه يكره؛ لأنه إعانة له على لبس الحرام[٢٢٩].

مسألة: لو أن إسكافياً أمره إنسان أن يتخذ له خفاً على زي المجوس أو الفسقة أو خياطاً أمره إنسان أن يخيط له قميصاً على زي الفسّاق يكره له أن يفعل ذلك[٢٣٠].

قلت: الظاهر أن مسألتي المكعب المفضض واتخاذ الخف والقميص الكراهة فيهما أشبه بقول الصاحبين بخلاف أبي حنيفة، فإن عدم الكراهة أشبه بقوله؛ لأن المعصية ليست بعين المكعب المفضض؛ لأن عينه ليست منكراً؛ وإنما باستعمال المحظور، وأما في الخف والقميص، فإن عمله ليس بمعصية، وإنما المعصية بفعل فاعل مختار، فانقطع عنه، ويؤيد ما ذكرت في هذه المسألة بما يلي:

أولاً: في نسخة ((المحيط))[٢٣١] التي عندي منقولة عن ((واقعات الناطفي))، والمثبت فيها في مسألة الخف والقميص: له أن يفعل ذلك. ولم يذكر كراهة، وإن نبه المحقق في الهامش أنه في نسخة: فإني لا أرى أن يفعل ذلك. ثم ذكر مسألة المكعب بعدها، فقال: قالوا: وبيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يلبس مكروه.

وثانياً: أنه ذكر في ((المحيط))[٢٣٢]: الإناء المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب والفضة لا بأس عليه عند أبي حنيفة ﷺ إذا لم يقعد على موضع الذهب، وكذلك جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً لا بأس به عند أبي حنيفة وكره عند أبي يوسف، وقياس قول أبي حنيفة أن لا يكره في الثياب والسرج واللجام، وقول محمد مثل قول أبي يوسف، ولأبي حنيفة أن الأصل في المخلوقات إباحة الانتفاع بها، والحرمة لعارض، والنص ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فكل ما كان يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وما لا يشبه المنصوص عليه يبقى على أصل

---

[٢٢٤] في الشرنبلالية١: ٣٢٠.

[٢٢٥] في الدرر المباحة ص٨١.

[٢٢٦] ينظر: التبيين ٦: ٢٩ والبحر ٨: ٢٣٠، وفتاوى قاضي خان ٢: ١٨١، والهندية ٣: ٢٠٩ ورد المحتار ٦: ٣٩٢.

[٢٢٧] ينظر: تاج العروس ٤: ١٥٣.

[٢٢٨] ينظر: مختار الصحاح ٥٠٦.

[٢٢٩] ينظر: البحر ٨: ٢٣٠ والتبيين٦: ٢٩، ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٠، ورد المحتار ٦: ٣٩٢ عن المحيط، وفي الهندية ٣: ٢٠٩ عن الخلاصة.

[٢٣٠] ينظر: البحر ٨: ٢٣٠ والتبيين٦: ٢٩، ومجمع الأنهر ٢: ٥٣٠، ورد المحتار ٦: ٣٩٢ عن المحيط.

[٢٣١] ص٢٦٠.

[٢٣٢] ص٢٣١.

الإباحة، وهناك يتصل الذهب والفضة ببدنه وهنا لم يتصل ببدنه، فلم يكن نظير المنصوص عليه في الاستعمال، فالحاصل أن أبا حنيفة على هذا الوجه اعتبر حرمان الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة، والثاني: أن هذا تابع فلا يكره، كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، وقياساً على لاشرب من يده على خنصره خاتم فضة، فإن ذلك لا يكره. انتهى.

فتبين من هذه المسألة أن لا كراهة عند أبي حنيفة في المكعب المفضض. فكيف يكره بيعه؟ والله أعلم وعلمه أحكم.

مسألة: بيع الزنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره؛ لأن ذلك إذلال لهما[٢٣٣].

مسألة: بيع الأرض ممن يتخذها كنيسة، لا بأس به[٢٣٤].

رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام، قالوا: ينظر إن كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبنى الحكم على الظاهر، وإن كان الغالب هو الحرام، أو كان البائع رجلاً يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام[٢٣٥].

مسألة: لو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك من الثلث، ويحل للذين يطول مقامهم عنده، وللذي يجيء من مكان بعيد، يستوي فيه الأغنياء والفقراء، ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلا لا يضمن. وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي: رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام، قالوا: الوصية باطلة. وعن أبي القاسم في حمل الطعام إلى أهل المصيبة والأكل عندهم، قال: حمل الطعام في الابتداء غير مكروه؛ لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه، فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب؛ لأن في اليوم الثالث تجتمع النائحات فإطعامه في ذلك اليوم يكون إعانة على المعصية[٢٣٦].

مسألة: لا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على قتل الصيد؛ لأن فعل المحرم معصية، والإعانة على المعصية معصية فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعين شريكاً، ولأن الواجب عليه أن يأمره بالمعروف، وينهاه عن التعرض للصيد، فإذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضد ما هو واجب عليه فكان عاصياً

---

[٢٣٣] ينظر: في التبيين٦: ٢٩ ورد المحتار ٦: ٣٩٢ عن المحيط، وفي الهندية ٣: ٢٠٩ عن الخلاصة.
[٢٣٤] ينظر: في الهندية ٣: ١١٦ عن التتارخانية.
[٢٣٥] ينظر: التبيين ٦: ٢٩ والبحر ٨: ٢٣٠، والهندية ٣: ٢٠٩ ورد المحتار ٦: ٣٩٢.
[٢٣٦] ينظر: الهندية ٦: ٩٥، وبريقة محمدية ٤: ٢٧٠.

فيه، ولكن ليس عليه شيء سوى الاستغفار؛ لأن الاصطياد ليس بحرام عليه، إنما المحرم عليه الإعانة على المعصية، وذلك موجب للتوبة[٢٣٧].

مسألة: لا ينبغي للحلال أن يشتري الصيد من المحرم؛ لأن بيعه حرام على المحرم؛ ولأن في امتناعه عن الشراء زجراً للمحرم عن اصطياده، فإنه تقل رغبته في الاصطياد إذا علم أنه لا يشترى منه الصيد، وسواء أصاب المحرم الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء عندنا، وهو قول عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم[٢٣٨].

مسألة: محرم استعار من محرم سكيناً؛ ليذبح بها صيداً فأعاره إيّاه فذبح الصيد، فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك، أما الكراهة بالإعانة على المعصية بما أعطاه من الآلة، وأما حكم الجزاء فأكثر مشايخنا يقولون تأويل هذه المسألة أنه إذا كان مع المحرم القاتل سلاح يقتل بذلك السلاح الصيد فحينئذ لا يلزم الجزاء على من أعطى السكين؛ لأنه وإن لم يعطه كان متمكناً من قتله فإذا لم يكن تمكنه بما أعطي لا يجب عليه الجزاء كما لا يجب الجزاء على الدال إذا كان للمدلول علم بمكان الصيد، فأما إذا لم يكن مع المحرم القاتل ما يقتل به الصيد ينبغي أن يجب الجزاء على هذا المعير؛ لأن التمكن من قتل الصيد كان بإعارته السكين، وإلى هذا أشار في السير الكبير، والأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على المعير للسكين على كل حال لوجهين: (أحدهما) أن الصيد مأخوذ المستعير قبل إعارة السكين منه، وكان قد تلف معنى الصيدية بأخذ المستعير إياه حكماً وبقتله حقيقةً، فأما إعارة السكين ليس بإتلاف معنى الصيدية عليه لا حقيقة، ولا حكماً بخلاف الدلالة فإنه إتلاف لمعنى الصيدية من وجه حين أعلم بمكانه من لا يقدر الصيد على الامتناع منه فإن امتناع الصيد ممن يقدر على الامتناع منه يكون بجناحه ومن لا يقدر على الامتناع منه يكون بتواريه عن عينه فإذا أعلمه بمكانه صار متلفاً معنى الصيدية حكماً. (والثاني) أن الإعارة تتصل بالسكين لا بالصيد فإنها صحيحة، وإن لم يكن هناك صيد، ولا يتعين استعماله في حق قتل الصيد بخلاف الإشارة إلى قتل الصيد فإنها متصلة بالصيد ليس فيها فائدة أخرى سوى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بصيد هناك فلهذا يتعلق وجوب الجزاء بها[٢٣٩].

تنبيه:

أما قول عمر ابن نجيم ﷺ[٢٤٠]: فيكره في الكل تنزيهاً - أي في كل ما ذكر أنه لا كراهة فيه من المسائل السابقة- وهو الذي إليه تطمئن النفس؛ إذ لا شك أنه وإن لم يكن معيناً إلا أنه مسبب في الإعانة، ولم أر من تعرض لهذا والله الموفق.

---

[٢٣٧] ينظر: المبسوط ٤: ٩٦.
[٢٣٨] ينظر: المبسوط ٤: ٩٦.
[٢٣٩] ينظر: المبسوط ٤: ١٩٠-١٩١.
[٢٤٠] في النهر٣: ٢٨٦.

قلت: ما ذكره ابن نجيم هو اجتهاد منه فحسب، ولم أر من تابعه أو وافقه عليه ممن جاء بعده، فيبقى ما في المذهب من الحكم على ما هو عليه.

مراجع البحث

أبو المكارم - عبد الله بن محمَّد، ، (ت: بعد:٩٠٧هـ). شرح النقاية، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية.

الأفغاني – عبد الحكيم ، كشف الحقائق ، المطبعة الأدبية بمصر.ط١. ١٣١٨هـ.

ابن حنبل –الإمام أحمد (ت٢٤١هـ). مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة. مصر.

ابن عابدين- محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ). ردّ المحتار على الدر المختار دار إحياء التراث العربي. بيروت.

ابن نجيم- إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق- دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

ابن نجيم- عمر بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ). النهر الفائق شرح كنْز الدقائق ت. أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢٢هـ.

ابن معين –يحيى ، تاريخ يحيى بن معين ت: د.أحمد محمد. دار المأمون للتراث. دمشق. ١٤٠٠هـ.

ابن الهمام - محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ). فتح القدير ،على الهداية، دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

البخاري – أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ). صحيح

البخاري، ت: د.مصطفى البغا. دار ابن كثير واليمامة . بيروت. ط ٣. ١٤٠٧هـ.

البزار- أبي بكر أحمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ). مسند البَزَّار (البحر الزخار): ت: د.محفوظ الرحمن.. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة. ط١. ١٤٠٩هـ

البرهانفوري- الشيخ نظام الدين، الفتاوي الهندية . المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

البيهقي- أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ). سنن البَيْهَقِي الكبير ت: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة،١٤١٤هـ.

بيري ـ أحمد بن حسين بن أحمد (ت١٠٩٩م)، عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

التميمي- عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ.

الترمذي- محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي : ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجرجاني – عبد الله بن عدي أبو أحمد (ت٣٦٥هـ). الكامل في ضعفاء الرجال، ت: يحيى مختار غزاوي.. دار الفكر . بيروت. ط٣. ١٤٠٩هـ

الحاكم- محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين ، ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

الحدادي – أبي بكر بن علي بن محمد (ت٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ

الحلبي-ابراهيم، ملتقى الأبحر ، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ. وأيضاً: طبعة: ت: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٠٩هـ.

الحميدي- عبد الله بن الزبير (ت٢١٩هـ). مسند الحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبي. بيروت والقاهرة.

الحصكفي- محمد بن علي بن محمد الحنفي (ت١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار . دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

الحموي-، أحمد بن محمد (ت١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائردار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.

الخادمي- محمد بن مصطفى، حاشية الدرر على الغرر .مطبعة عثمانية. در سعادت. ١٣١٠هـ.

الخطيب- أبي بكر أحمد بن علي (٣٩٣-٤٦٣هـ). تاريخ بغداد : دار الكتب العلمية. بيروت.

الداني- عثمان بن سعيد المقرئ (ت٤٤٤هـ). السنن الواردة في الفتن ت: د. ضياء الله المباركفوري. دار العاصمة. الرياض. ط.١. ١٤١٦هـ.

الرازي- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦). مختار الصحاح، ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ

الزبيدي- السيد محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس : طبعة الكويت.

الزيلعي- عثمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق ، المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ.

الزيلعي- عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ). نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

السجستاني- سليمان بن أشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

السرخسي- محمد بن أبي سهل، المبسوط ' دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٦هـ.

السيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). الجامع الصغير' مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه السراج المنير .

الشرنبلالي- حسن بن عمار بن علي (ت١٠٦٩هـ). غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بـ الشرنبلالية ، در سعادت. ١٣٠٨هـ.

شيخ زاده الرومي- عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

صدر الشريعة – عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)، شرح الوقاية، ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.

الطبراني- سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). المعجم الأوسط ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ

الطبراني- سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). المعجم الصغير، ت: عمر شكور محمود. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان. ط١. ١٤٠٥هـ

الطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). المعجم الكبير' ت: حمدي السلفي. مكتبة العلوم والحكم .الموصل. ط٢. ١٤٠٤هـ

الطحاوي- أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ). مختصر الطحاوي' ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.

العجلوني- إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث ' ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٤. ١٤٠٥هـ.

العسقلاني- أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير ت: السيد عبد الله هاشم. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ.

العقيلي- محمد بن عمر (ت٣٢٢هـ). ضعفاء العقيلي ت: د. عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٤هـ.

العيني- بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق . مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.

القاري- علي بن سلطان محمد (٩٣٠-١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية. ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

القزويني – عبد الكريم بن محمد الرافعي، التدوين في أخبار قزوين ، ت: عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٧م.

القزويني- محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

الكاساني- أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٢هـ.

اللكنوي- عبد الحي (ت١٣٠٤هـ). حاشية الهداية ، ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

اللكنوي- عبد الحي (ت١٣٠٤هـ). مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .

مجموعة من العلماء- الموسوعة الفقهية الكويتية ، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

المرغيناني- علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ). الهداية شرح بداية المبتدي ٬ مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.

المصري – زين الدين بن ابراهيم - الأشباه والنظائر ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.

المقدسي- محمد بن عبد الواحد (ت٦٤٣هـ)، أحاديث المختارة ، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

المقدسي- عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المغني شرح الخرقي، دار الفكر، بيروت.

ملاّخسرو– محمد بن فرامُوز، (ت٨٨٥هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام در سعادت. ١٣٠٨هـ.

ملا مسكين - معين الدين الهروي (ت٩٥٤هـ). شرح ملا مسكين على كنْز الدقائق ، المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.

الموصلي- عبد الله بن محمود (ت٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار ت: زهير عثمان. دار الأرقم. بدون تاريخ طبع. أحمد بن علي أبي يعلى (ت٣٠٧هـ).

الموصلي- أحمد بن علي أبي يعلى (ت٣٠٧هـ). مسند أبي يعلى٬ ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.

الميداني- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي(١٢٢٢-١٢٩٨هـ). اللباب في شرح الكتاب ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

النسائي- أحمد بن شعيب أبو عبد الله (ت٣٠٣). المجتبى من السنن٬ ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

النسائي- أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). سنن النَّسَائيّ الكبرى ، ت: د.عبد الغفار البنداوي، وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

النسفي- عبد الله بن أحمد (ت٧٠١هـ). كنْز الدقائق ، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ. عبد الله بن أحمد (ت٧٠١هـ)

النسفي- عبد الله بن أحمد (ت٧٠١هـ)، المستصفى شرح النافع من مخطوطات دار صدام برقم (٩٠٢٩).

الهيثمي- علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.١٤٠٧هـ

الهيثمي- علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، موارد الظمآن ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.